الازدواج التجريمي بين قانون العقوبات والقانون رقم 16 لعام 2022

طالب دراسات عليا: لجين علي محمد
إشراف: الدكتورة بارعة القدسي
جامعة دمشق كلية الحقوق

الملخص

نتناول في هذا البحث دراسة جريمة التعذيب في كل من قانوني العقوبات والقانون رقم 16 لعام 2022م القاضي بتجريم التعذيب والعقاب عليه.

وننطلق في بحثنا من عدة إشكاليات تتعلق بالجريمة موضوع الدراسة، وإن كانت الإشكالية الرئيسية تتمحور حول خصوصية جريمة التعذيب في القانون رقم 16 وتمييزها عن ما نصَّ عليه قانون العقوبات في المادة 391 منه فيما يتعلق بجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، ونبرز هذه الخصوصية من خلال البحث في المصلحة المحمية وأركان الجريمة والظروف المشددة التي تلحق بالجريمة والعقوبة التي قررها المشرع للجريمة في كل من القانونين.

الكلمات المفتاحية: التعذيب، قانون العقوبات، أركان الجريمة، معلومات، إقرار، العقوبة.

Abstract

In this research, we address the study of the crime of torture in both palties and law No. 16 of 2022, who criminalizes and punished torture. We start in our research from several problems related to the crime subject of the study, although the main problem revolves around the specificity of the crime of torture in law No. 16 and its distinction from what the pal code is stipulated in Article 391 of it with regard to the crime of extracting approval and information, and we highlight this privacy through research in the protected interest And the pillars of the crime and the strict circumstances that are attached to the crime and the punishmt decided by the legislator for the crime in each of the two laws.

Keywords: torture, pal code, crime pillars, information, endorsemt, the punishmt.

مقدمة:

نصت الفقرة 2 من المادة 53 من الدستور السوري لعام 2012م على أنه: "لايجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك"، وهذا ما أكدته المادة 391 من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949م عند تجريمها للتعذيب والعقاب عليه بقولها: "من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

كذلك عاقب المشرع المصري على جريمة التعذيب في المادة 126 من قانون العقوبات، كما نصَّ المشرع الفرنسي على التعذيب بوصفه جرماً مستقلاً في المادة 222 من قانون العقوبات الجديد بعد أن كان يعتبره ظرفاً مشدداً عند وقوعه لارتكاب جناية أو جنحة في المادة 303 من قانون العقوبات الملغي.

وقد أصدر المشرع السوري مؤخراً قانوناً خاصاً لتجريم التعذيب والعقاب عليه وهو القانون رقم 16 لعام 2022م، ومن خلاله توسع في الحماية الجزائية كما شدد العقاب على مرتكب هذه الجريمة، كما كان أكثر توسعاً في النص على صور النشاط الذي ترتكب من خلاله جريمة التعذيب.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في طرح التساؤل التالي:

هل لجريمة التعذيب التي نصَّ عليها القانون رقم 16 لعام 2022م خصوصية تميزها عن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في المادة 391 من قانون العقوبات، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية:

-خصوصية جريمة التعذيب من حيث المصلحة التي أراد المشرع حمايتها.

-خصوصية جريمة التعذيب من حيث أركانها.

-خصوصية جريمة التعذيب من حيث العقوبة.

-خصوصية جريمة التعذيب من حيث الظروف المشددة لعقوبة مرتكبها.

أهمية البحث:

لقد أصدر المشرع السوري القانون رقم 16 لعام 2022م القاضي بتجريم التعذيب والعقاب عليه، وقد تناول هذا القانون في تعريفه للتعذيب في المادة الأولى منه صوراً تُرتكب من خلالها هذه الجريمة ووضع في هذا الصدد عقوبات تتراوح جسامتها بين السجن المؤقت والمؤبد والإعدام وذلك لكل صورة من صور النشاط الإجرامي التي نصَّ عليها القانون.

كذلك نصَّ القانون عند تعريفه للتعذيب على ارتكاب الجريمة بقصد الحصول على اعتراف أو معلومات، وهذه الجريمة سبق ونصَّ عليها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الرابع منه وتحديداً في المادة 391.

كما فرض القانون عقوبة السجن عشر سنوات على الأقل في حال وقوع التعذيب على موظف أو بسبب ممارسته لمهامه وهو ما يتلاقى مع الجريمة المنصوص عليها في المادة 371 من قانون العقوبات.

وتتأتى أهمية البحث من الوقوف على خصوصية الجرائم المنصوص عليها في قانون التعذيب وتحديد ماهيتها من خلال البحث في سطور وما وراء سطور القواعد القانونية

التي تتضمنها وصولاً إلى مقاصد المشرع في هذا الصدد، بالإضافة إلى مقارنتها مع ماجاء في قانون العقوبات السوري في هذا المضمار.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على خصوصية جريمة التعذيب وصولاً إلى القول بوجود أو انتفاء الازدواج التجريمي بين قانون العقوبات والقانون رقم 16 لعام 2022م فيما يتعلق بمعالجة كل منهما لهذه الجريمة.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص المواد المتعلقة بالتعذيب في قانون العقوبات والقانون رقم 16 لعام 2022م، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القانون رقم 16 لعام 2022م وقانون العقوبات فيما يتعلق بالجريمة موضوع البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في قانون العقوبات السوري.

المطلب الأول: المصلحة المعتدى عليها وأركان الجريمة.

المطلب الثاني: العقوبة والظروف المشددة لها.

المبحث الثاني: جريمة التعذيب في القانون رقم 16 لعام 2022م.

المطلب الأول: المصلحة المعتدى عليها وأركان الجريمة.

المطلب الثاني: العقوبة والظروف المشددة لها.

المبحث الأول

جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في قانون العقوبات السوري

نتناول في هذا المبحث الجريمة التي نصَّ عليها المشرع في المادة 391 من قانون العقوبات من خلال البحث في المصلحة التي أراد حمايتها وأركان الجريمة، بالإضافة إلى العقوبة التي فرضها على فاعلها والظروف التي تؤدي إلى تشديد العقاب، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: المصلحة المعتدى عليها وأركان الجريمة.

سندرس هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: المصلحة المعتدى عليها.

يجب نميز في هذا الصدد بين محل الجريمة والمصلحة التي أراد المشرع حمايتها جراء تجريمه لفعل التعذيب، فالأول هو المحل الذي يقع عليه الفعل المجرَّم وهو جسد المجني عليه الذي يتعرض للتعذيب، بينما المصلحة المحمية هي الركيزة الأساسية التي يتوقف عليها وجود المجتمع وكيانه، فالجريمة سلوك يبلغ في درجة جسامته حد الإخلال بدعامة أولية في المجتمع.

والقاعدة التي تنطوي على الجريمة لا تحدد في سطورها إلا التفاصيل المادية للسلوك الإجرامي والطوية الباطنية للفاعل، كما تعين العقوبة المستحقة لهذا السلوك، ولا تشتمل القاعدة على الركيزة الأولية للمجتمع المراد حمايتها من قبل المشرع، وإنما تُستخلص من وراء السطور ومن خلال التأمل في الحكمة من إملاء هذه القاعدة[1].

[1] بهنام، رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص: 46.

والمصلحة التي أراد المشرع حمايتها في المادة 391 من قانون العقوبات ومن خلال البحث في مقاصده يتبين لنا أنه أراد حماية جهاز القضاء وسلامة التحقيق ونزاهته، لذا أورد الجريمة في الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالجرائم المخلة بالإدارة القضائية، وعدَّ هذه الجريمة من الجرائم المخلّة بسير القضاء.

أما المشرع المصري في المادة 126 من قانون العقوبات فقد يتراءى لنا أنه أراد حماية الوظيفة العامة وليس فقط مرفق القضاء بسبب النص على هذه الجريمة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت مسمى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها، وتحديداً في الباب السادس المعنون بالإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس، إلا أنَّ اشتراط صفة المتهم في المجني عليه والقصد الخاص المتمثل في أن تكون الغاية من التعذيب حمل الأخير على الاعتراف يقودنا إلى أنَّ المشرع المصري أراد حماية القضاء والمحافظة على كرامته ونزاهة التحقيق.

ونحن نرى في هذا الصدد ضرورة منح الأولوية في الحماية الجزائية للمصالح المتعلقة بالشخص المتهم، لاسيما تلك التي تتعلق بحرمته وكرامته الإنسانية، والاستناد إلى ذلك في تحديد موقع الجريمة ضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: أركان الجريمة.

نصت الفقرة 2 من المادة 53 من الدستور السوري على أنه: "لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

وقد نصَّ المشرع السوري في مواضع متعددة من قانون العقوبات على التعذيب كظرف مشدد كما في جريمة حرمان الحرية، حيث شدد العقاب على الفاعل في المادة 556 إذا أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي، كذلك في جريمة القتل عند إقدام

المجرم على أعمال التعذيب والشراسة نحو الأشخاص في المادة 534 من قانون العقوبات.

والتعذيب كجريمة مستقلة وردت في المادة 391 من قانون العقوبات لها ركنين مادي ومعنوي.

-الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة من سلوك يتمثل بممارسة أعمال التعذيب أو العنف والشدة ونتيجة ضارة مترتبة عليه وعلاقة سببية تربط بينهما.

*السلوك: يتمثل السلوك المادي لجريمة التعذيب حسب قانون العقوبات في ممارسة العنف والشدة بحق المجني عليه سواء كان هذا التعذيب ذو طبيعة مادية او معنوية، رغم أنَّ المشرع لم يذكر صراحة التعذيب المعنوي إلا أننا نرى بأنَّ النص لا يوحي بأنَّ المشرع اعتد بالتعذيب المادي دون المعنوي لقيام الركن المادي للجريمة، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 53 من الدستور ومن خلال عبارة المعاملة المهينة التي غالباً ما تندرج تحت إطار التعذيب المعنوي.

كما أنَّ المشرع لم يشترط أن يكون التعذيب جسيماً، فالعبرة في قيام الركن المادي للجريمة ليس في جسامة التعذيب وإنما في الأثر الذي يتركه في نفس المجني عليه مما يحمله على الاعتراف.

ويشترك المشرع المصري مع السوري في نصهما على صورة الركن المادي للتعذيب المتمثل بممارسته بالفعل، إلا أنَّ المادة 126 من قانون العقوبات المصري أضافت صورة أخرى يقوم بها الركن المادي وهي الأمر بالتعذيب وجعلت من الآمر بالتعذيب

فاعل أصلي للجريمة وإن لم يقم بالأعمال التنفيذية المكونة لركنها المادي[2]، ونحن في هذا الشأن نؤيد موقف المشرع المصري في التوسع في صور الركن المادي لهذه الجريمة.

*النتيجة الجرمية: يتوقف تحقيق النموذج القانوني لأغلب الجرائم على تحقيق نتيجة معينة، وهذه النتيجة تتمثل بالتأثير على شخص ما أو شيء ما، وقد يشترط المشرع أن تكون النتيجة ضرر محقق بالفعل أو مجرد خطر ينذر بوقوع ضرر[3].

والنتيجة التي يتطلب المشرع السوري وكذلك المصري تحققها لاكتمال عناصر الركن المادي للجريمة هي الألم أو الأذى الجسدي أو المعنوي الذي يلحق بالمجني عليه، سواء كان جسيماً أو طفيفاً، وكل من المشرع السوري والمصري لم يشترط النتيجة الجسيمة كركن من أركان الجريمة وإنما جعلا جسامة النتيجة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

أما العلاقة السببية فلا تثير أي مشاكل مادام أنَّ السلوك تسبب في حدوث النتيجة الضارة المتمثلة بالألم أو العذاب الجسيم أو الطفيف.

بالإضافة إلى ما سبق يشترط المشرع المصري لتحقق النموذج القانوني للجريمة في المادة 126 صفة الموظف أو المستخدم العمومي في الجاني وصفة المتهم في المجني عليه، وكل من الصفتين يمكن عدهما بمثابة ركن مفترض من قبل المشرع لا تتحقق الجريمة في حال انتفاءهما وإن كان من الممكن قيام جريمة أخرى.

وفي تعريف الموظف جاء رأي القضاء المصري واضحاً ومحدداً، وقد استقر على تعريفه بأنه: "كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لهذا المنصب"[4].

[2] عبيد، عماد محمود، جريمة التعذيب -دراسة مقارنة-، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 23، عدد 46، 2008، ص: 9.
[3] بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص: 510.

كذلك عرفت محكمة النقض المصرية المتهم بأنه: "كل من وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت، ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعي المدني وبغير تدخل من النيابة"[5].

وما يميز الركن المفترض عن الركنين المادي والمعنوي في جريمة التعذيب أنه يتحقق في وقت سابق على وقوع الجريمة ولا يدخل في ماهيتها، لذا يرى بعض الفقه استبدال تسمية الركن المفترض بشرط التجريم[6].

وفي معرض الحديث عن الركن المادي لابد من التطرق للشروع في الجريمة من حيث إمكان تصور قيامه فيها.

وقد عرَّف المشرع السوري الشروع في المادة 199 من قانون العقوبات على أنه: "كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل"، وللشروع نوعين هما الشروع الناقص أو البسيط وهو ما يسمى بالجريمة الموقوفة، كذلك الشروع التام أو الجريمة الخائبة[7].

والشروع البسيط هو أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جريمته دون أن يتمكن من القيام بجميع الأعمال اللازمة لتمامها نتيجة تدخل عوامل خارجة عن إرادته، أما الشروع التام فهو ان يقم الجاني بجميع الاعمال التنفيذية اللازمة لإتمام جريمته ولكن مع ذلك لا تتحقق النتيجة التي قصد إحداثها[8].

---

[4] المستحدث من المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية من أول أكتوبر 2000 لغاية ديسمبر 2000، ص: 183.

[5] الطعن رقم 1009 لسنة 4 ق جلسة 1934.

[6] السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017، ص: 222.

[7] الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة -دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 1971، ص: 335.

[8] الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص: 336.

وبالعودة إلى إمكان تصور الشروع في جريمة التعذيب فإنَّ النتيجة في هذه الجريمة وبالنظر إليها كواقعة مادية تحدث أثراً في الواقع عند قيام المجرم بنشاطه[9]، فهي إما أن تكون منظورة تتمثل بوقوع الألم أو العذاب على جسد المجني عليه، أو أن تكون محسوسة عند عدم تحقق الألم فعلاً ولكن مجرد التهديد بالتعذيب أو وقوع التعذيب المعنوي فعلاً على نفسية المجني عليه، وفي كلتا الحالتين يعد التعذيب جريمة مادية من جرائم الضرر، ذلك لأنَّ الضرر في هذه الجريمة ككل الجرائم قد يكون موضوعه شيء مادي عند وقوعه على جسد الإنسان أو قيمة غير مادية عند وقوعه على الكرامة والاعتبار[10].

ونتيجة لما تقدم، فمن حيث المبدأ ليس هناك ما يمنع تصور الشروع في جريمة التعذيب عند عدم تحقق النتيجة الجرمية وهي المساس بالسلامة الجسدية، فمن المتصور أن يبدأ الجاني بالأعمال التنفيذية التي تؤدي مباشرة إلى اقتراف الجريمة دون أن تتحقق النتيجة وذلك لسبب لادخل لإرادته فيه، ومن أمثلة ذلك أن تتجه إرادة ضابط ما إلى ارتكاب جريمة التعذيب فيصطحب المتهم إلى غرفة مجهزة لهذا الغرض ويجلسه على كرسي موصول بسلك كهربائي يتحكم الضابط بتشغيله من خلال زر وعندما يضغط الضابط على هذا الزر لتشغيل التيار الكهربائي في الكرسي وتعذيب المتهم ينقطع التيار الكهربائي او يحدث عطل في الأسلاك الموصولة بالكرسي، فالضابط في هذه الحالة عقد النية على إتمام الجريمة وبدأ بتنفيذها من خلال أعمال ترمي مباشرة إلى اقترافها ولكن حال دون ذلك ظرف خارج عن إرادته[11].

[9] الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1962، ص: 303.
[10] الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة، مرجع سابق، ص: 99.
[11] الفقي، عماد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 2007، ص: 161.

ولكننا مع ذلك نميل إلى الرأي الذي يقول بعدم إمكان تصور الشروع في جريمة التعذيب، لأنَّ المشرع جرَّم كل فعل من شانه أن يلحق العذاب بالمجني عليه سواء كان عذاباً جسدياً او نفسياً ومهما كان ضئيلاً، وهو ما سبق وتعرضنا له بأن التعذيب جريمة مادية يترتب عليها نتيجة ضارة منظورة أو محسوسة، وإنَّ البدء في تنفيذ جريمة التعذيب والتهديد به يتحقق من خلاله إيلام المجني عليه ولو نفسياً فقط، وذلك يكفي لإتمام الجريمة وتحقق نتيجتها[12].

أما بالنسبة لجريمة الأمر بالتعذيب التي نصَّ عليها المشرع المصري دون السوري فلابد من تحديد طبيعتها كجريمة مادية أو شكلية حتى نبحث في إمكان تصور الشروع فيها والعقاب عليه.

فهل يكفي حسب المشرع المصري صدور الأمر بالتعذيب لتمام الجريمة أو يجب أن يقع التعذيب بالفعل حتى تقوم الجريمة تامة، ففي الحالة الأولى تكون هذه الجريمة شكلية لا يمكن تصور الشروع فيها، وفي الحالة الثانية تكون من الجرائم المادية ذات النتيجة التي يتحقق الشروع فيها ويُعاقب عليه.

وقد ذهب الفقه المصري في الغالب إلى أنَّ المشرع المصري يتطلب لتمام جريمة الأمر بالتعذيب أن يحدث التعذيب بالفعل ولا يكفي مجرد الأمر به، والدليل على ذلك أنه استخدم عبارة كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه، وعبارة او فعل ذلك بنفسه تدل على أنَّ الموظف في الأمر بالتعذيب قد مارس التعذيب بالفعل بواسطة غيره من المرؤوسين الذي وجه إليهم الامر، أما في الحالة الثانية –او فعل ذلك بنفسه– فإنَّ الموظف قام بإنزال العذاب بنفسه على المتهم وذلك لإجباره على الاعتراف[13].

[12] عبيد، عماد محمود، جريمة التعذيب -دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 22.
[13] الفقي، عماد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، مرجع سابق، ص: 99.

وإذا سلمنا بصحة هذا الرأي فإنَّ صدور الامر بالتعذيب من الموظف إلى مرؤوسه وعدم قيام الأخير بتنفيذه وتعذيب المتهم بالفعل فإنَّ الجريمة تقف عند حد الشروع ويُعاقب عليها على هذا الأساس.

-الركن المعنوي: إنَّ الركن المعنوي يتمثل بالعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة تكون محلاً للتجريم لأنَّ المشرع يسبغ الصفة غير المشروعة على الماديات[14]، ويمثل القصد الجرمي صورة الركن المعنوي في الجرائم المقصودة[15].

أما القصد الجرمي العام الذي يتطلبه المشرع في كل الجرائم المقصودة فهو علم بالفعل المكون للجريمة وتوقع نتيجته ثمَّ اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة[16].

وجريمة التعذيب كغيرها من الجرائم المقصودة تتطلب قصد عام يتمثل بعلم الجاني بطبيعة السلوك المكون للجريمة وتوقع النتيجة المترتبة عليه والمتمثلة بإيذاء المجني عليه وإيلامه، واتجاه الإرادة إلى السلوك والنتيجة.

والقصد الجرمي العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة، بل يتطلب المشرع السوري في المادة 391 من قانون العقوبات قصد خاص يتمثل في رغبة الجاني في الحصول على معلومات أو إقرار عن جريمة ما، ونحن نرى عدم الاعتداد بالقصد الخاص ضمن أركان جريمة التعذيب، بقصد توسيع دائرة التجريم وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

[14] حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي -دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص: 9.
[15] حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص: 2.
[16] حسني، محمود نجيب، نفس المرجع، ص: 50.

وذات الأمر ينطبق على الجريمة في قانون العقوبات المصري من حيث اشتراط القصد الخاص إضافة إلى القصد العام لتحقق الركن المعنوي، إضافة إلى ذلك تشترط المادة 126 من قانون العقوبات المصري انصراف علم الجاني فضلاً عن السلوك والنتيجة إلى الصفة التي يتطلبها القانون فيه "صفة الموظف أو المستخدم العمومي" والصفة التي يتطلبها في المجني عليه" المتهم"، وذلك على اعتبار أنَّ علم الجاني يجب أن ينصرف إلى كل أركان الجريمة وعناصرها[17].

وفيما يتعلق بمسؤولية الفاعل في الجريمة عن النتيجة الأشد جسامة من الإيلام أو الإيذاء والتي تتمثل بالمرض أو الجراح في الفقرة الثانية من المادة 391 من قانون العقوبات السوري، وموت المجني عليه في الفقرة الثانية من المادة 126 من قانون العقوبات المصري، يُسأل الفاعل في جريمة التعذيب عن ما يسببه للمجني عليه من مرض أو جرح أو في حال موت المجني عليه على أساس الخطأ، فالمشرع لا يشترط توافر القصد بالنسبة للنتيجة الأشد جسامة، فيسأل عنها الفاعل ولو لم يتوقعها ولم تتجه إرادته إليها، وإذا لم تقم المسؤولية في هذه الحالة على أساس القصد فهي إما أن تكون مسؤولية مادية مجردة من أي علاقة نفسية بين الجاني والنتيجة أو أن تقوم على الخطأ بالنسبة للنتيجة الأشد جسامة والقصد بالنسبة للنتيجة الأقل جسامة، وهو الرأي الراجح في هذا الشأن[18].

وباعتبار أنَّ النتيجة الأشد جسامة في كل من قانون العقوبات السوري والمصري من الظروف المشددة التي تتوقف على درجة جسامة النتيجة، فإنَّ المشرع يتطلب انصراف قصد الجاني إلى النتيجة الأقل جسامة دون النتيجة الأشد، فيُسأل عنها الفاعل ولو لم يتوقعها ولم تتجه إرادته إليها[19].

[17] حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 61.
[18] حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص: 341.
[19] حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 84.

المطلب الثاني: العقوبة والظروف المشددة لها.

سنبحث في هذا المطلب في العقوبة التي قررها المشرع في قانون العقوبات لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات والظروف المشددة لها وعقوبة الاشتراك في هذه الجريمة، وذلك على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقوبة.

تعاقب المادة 391 على الجريمة بصورتها البسيطة عند ارتكابها بقصد انتزاع الإقرار أو المعلومات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وهي عقوبة جنحية تتنافى مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها كونها تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية فضلاً عن الاعتداء على المجني عليه جسدياً ومعنوياً، وتتبع هذه العقوبة الأصلية الحرمان من الحقوق المدنية التي عددها المشرع في المادة 65 من قانون العقوبات.

أما المشرع المصري في المادة 126 من قانون العقوبات عاقب على التعذيب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشرة، وبذلك جعل العقوبة جنائية على خلاف المشرع السوري، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية لجريمة التعذيب يعاقب الفاعل بالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات.

والحديث عن عقوبة جريمة التعذيب يستتبع تناول إجراءات تحريك الدعوى العامة في مواجهة مرتكب الجريمة، لاسيما وأنها غالباً ما تُرتكب من قبل موظف عام وإن لم يشترط المشرع السوري ذلك.

والموظف العام حسب المشرع السوري يتمتع بحصانة إدارية تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة ضده عن أي جريمة تتعلق بوظيفته قبل صدور قرار من المحكمة المسلكية بإحالته إلى القضاء[20].

وفي هذا الصدد نذكر اجتهاد محكمة النقض السورية: "أنَّ أعمال الوظيفة يراد بها كل عمل يباشره الموظف أو يستطيع مباشرته بحكم وظيفته، أو بتعبير آخر كل عمل يدخل في الاختصاص القانوني للأعمال التي يمارسها، كما يخرج من أعمال وظيفة الموظف كل عمل لم تخوله القوانين والأنظمة سلطة مباشرته والقيام به... ويخرج عن أعمال وظيفته وينفصل عنها كلياً حينما يتعدى عمله إلى ضربه الناس والاعتداء على سلامتهم الجسدية... الأمر الذي يخالف إرادة المشرع في الحفاظ على حياة الأفراد وحرياتهم الشخصية... ولا مشاحة في أنَّ مثل هذه الأفعال الجائرة تبقى مقطوعة الصلة مع أعمال الوظيفة ولا ترتبط بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتجعل اعتداء الموظف جرماً غير ناشئ عن الوظيفة"[21].

وعلى ذلك تخرج أعمال التعذيب والاعتداء على الأشخاص التي يمارسها الموظف العام من نطاق الأعمال الناشئة عن وظيفته والتي يتمتع بشأنها بالحصانة الإجرائية، لذا لاتحتاج النيابة العامة إلى قرار من مجلس التأديب لتحريك الدعوى العامة في مواجهة الموظف عند ارتكابه الجريمة الواردة في المادة 391 من قانون العقوبات.

وفي مطلق الأحوال وحسب نص المادة 33 من قانون مجلس التأديب فإنه في حال تقديم ادعاء شخصي ضد موظف من قبل أي شخص متضرر بشكل شخصي من جرم ناشئ

[20] القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2016، ص: 120.

[21] نقض سوري 1966/9/21، مجموعة القواعد القانونية رقم 1323، ص: 729، جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1998، ص: 109.

عن الوظيفة، فإنَّ النيابة العامة تستعيد حريتها في إقامة الدعوى العامة ضد الموظف وتزول الحصانة الإجرائية عنه في هذه الحالة[22].

أما المشرع المصري فلم يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة ضد الموظف بصدور إذن من المرجع الإداري المختص، ولكنه لا يسمح للمضرور أن يتقدم بادعاء شخصي في مواجهة الموظف بل يحصر حق تحريك الدعوى العامة بالنيابة فقط، وفي ذلك تعسف ومصادرة لحق المضرور في أن يلجأ للقضاء لاسيما إن تقاعست النيابة العامة عن القيام بواجبها لأي سبب كان[23].

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة.

نصت الفقرة الثانية من المادة 391 من قانون العقوبات على تشديد عقوبة مرتكب الجريمة إلى الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، عندما تفضي أعمال العنف إلى مرض أو جراح.

أما المشرع المصري فقد جعل عقوبة التعذيب في صورته البسيطة واحدة سواء نتج عنه مرض أو جراح أو عاهة دائمة أو لم ينتج أياً من ذلك، ولم يشدد العقاب إلا في حالة واحدة وهي موت المجني عليه تحت التعذيب ويعاقب الفاعل عندئذ بالعقوبة المقررة للقتل العمد في المادة 234 من قانون العقوبات، وهي الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة وذلك عندما تتجه إرادته إلى التعذيب دون توافر نية القتل لديه، أما في حال توافرها عندئذ يقترن التعذيب بالقتل وتشدد العقوبة إلى الإعدام حسب الفقرة الثانية من المادة 234 من قانون العقوبات[24].

[22] عبيد، عماد محمود، جريمة التعذيب -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص: 34.
[23] الحسيني، عمر، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف: الجريمة والمسؤولية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986، ص: 293.
[24] الحسيني، عمر، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مرجع سابق، ص: 273.

الفرع الثالث: عقوبة الاشتراك في جريمة انتزاع الإقرار أو المعلومات.

يطبق على الاشتراك في جريمة انتزاع الإقرار أو المعلومات القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث يعتبر التحريض عليها جريمة مستقلة ويُعاقب المحرض بنفس عقوبة مرتكب الجريمة التي حرّض عليها، وتكون العقوبة أخف إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة.

وكذلك المتدخل الرئيسي في هذه الجريمة يُعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل، ويعاقب سائر المتدخلين الآخرين بعقوبات أخف وفقاً للفقرة الثانية من المادة 219 من قانون العقوبات.

والاشتراك في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات لا يثير أي مشكلة قانونية، وأتينا على ذكره بسبب اختلافه عما ورد في القانون رقم 16 لعام 2022م الذي أتى بأحكام خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في جريمة التعذيب.

وما يهمنا في إطار الاشتراك في هذه الجريمة هو التدخل فيها بصورة سلبية، ومثال ذلك عندما يقع التعذيب على شخص ما عند وجوده في السجن وبمعرفة مدير السجن، فهنا يمكن ملاحقة مدير السجن بصفته متدخل في الجريمة وفقاً للبند د من المادة 218 من قانون العقوبات، وذلك في حال توافر القصد لديه المتمثل بعلمه بوقوع التعذيب وإرادته أو إرادة تسهيل ارتكابه، ووجود واجب قانوني يحتم على المدير منع التعذيب وعدم قيامه بهذا الواجب رغم استطاعته ذلك[25].

وقد نصَّ القانون رقم 16 على هذه الصورة للجريمة مع اختلاف معالجتها عن قانون العقوبات، وسنورد ذلك في موضعه.

[25] عبيد، عماد محمود، جريمة التعذيب -دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 25.

المبحث الثاني

جريمة التعذيب في القانون رقم 16 لعام 2022م

سنتناول في هذا المبحث جريمة التعذيب وفقاً للقانون الخاص بها، من خلال دراسة المصلحة المحمية وأركان الجريمة في مطلب أول، ودراسة العقوبة والظروف المشددة لها في مطلب ثان.

المطلب الأول: المصلحة المعتدى عليها وأركان الجريمة.

سندرس هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: المصلحة المعتدى عليها.

سبق وأن ميزنا بين محل الجريمة والمصلحة المحمية فيها، فالأول يتمثل بالحق الذي يعتدي عليه الفاعل من خلال سلوكه الإجرامي[26]، وتتعلق دراسة محل الجريمة بدراسة موضوعها أي تحديد الشيء الذي يتعلق به الحق المعتدى عليه، والذي يقع عليه السلوك المكون للجريمة[27] وهو في جريمة التعذيب جسد الإنسان الحي.

أما المصلحة فتمثل علة التجريم والغاية منه ولا تدخل ضمن أركان الجريمة ولا يقع عليها الاعتداء المادي لها، وفي جريمة التعذيب موضوع بحثنا فإنَّ المشرع أراد أن يحمي حقوق الإنسان الأساسية والمتمثلة في حقه في الحياة والسلامة الجسدية والأمن والحرية والكرامة وحقه في الدفاع عن نفسه ضد أي تهمة موجهة إليه، حيث تمثل هذه الحقوق ركائز أساسية يقوم عليها وجود المجتمع مما يجعلها من المصالح الجديرة بحماية

[26] الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص: 197.
[27] الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص: 198.

المشرع، كما قصد حماية الوظيفة العامة والموظف العام عند شدد عقوبة الجريمة عند ارتكابها من قبل موظف عام أو وقوعها عليه.

الفرع الثاني: أركان الجريمة.

تقوم جريمة التعذيب حسب القانون رقم 16 لعام 2022م على ركنين مادي ومعنوي.

-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما:

*السلوك: يقوم السلوك في هذه الجريمة بإحدى صورتين، فقد يقوم الفاعل بنفسه بالتعذيب، أو يحرض أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً، والتحريض على التعذيب بمثابة القيام به فعلاً وفقاً لهذا القانون، وبالتالي هو صورة الركن المادي كما القيام بالتعذيب، كذلك الأمر بالنسبة للموافقة على التعذيب صراحة أو ضمناً بمجرد التزام السكوت، وبهذه الصور يقوم الركن المادي للجريمة حسبما عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 16 لعام 2022م.

*النتيجة: تتمثل النتيجة الجرمية للتعذيب حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 16 بالألم أو العذاب الشديد سواء كان جسدياً أو عقلياً، وبذلك يكون المشرع اشترط أن تكون النتيجة على قدر من الجسامة ولم يقبل بمجرد الألم الضئيل أو الطفيف، كما لم يشترط أن يكون العذاب أو الألم جسدياً بل قد يكون عقلياً.

ولا تثير العلاقة السببية أي مشاكل طالما أنَّ السلوك كان سبباً في إحداث النتيجة.

ولم يشترط المشرع في هذا القانون صفة الموظف في مرتكب الجريمة ولا صفة المتهم أو المشتبه به في المجني عليه، حيث وسع مجال الحماية الجزائية من التعذيب ليشمل كل

المواطنين سواء كانوا متهمين أو غير ذلك، وجعل صفة الموظف في حال توافرها ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة وليست ركناً من أركانها.

-الركن المعنوي:

تعد جريمة التعذيب من الجرائم المقصودة التي تتطلب لتحقق ركنها المعنوي قصد عام يتمثل بالعلم والإرادة المتجهة إلى أركان الجريمة وعناصرها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون حيث عرفتها بأنها: "كل عمل أو امتناع ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق بشخص ما قصداً.

والقصد العام في هذه الجريمة يكفي لقيام الركن المعنوي ولا يشترط توافر قصد خاص يتمثل في تحقيق غاية معينة سواء كانت الحصول من المجني عليه على معلومات أو اعتراف عن جريمة أو معاقبته على عمل ارتكبه أو تخويفه أو إكراهه على القيام بعمل، وقد تكون الغاية من التعذيب التمييز أياً كان نوعه أو تحقيق مآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو الثأر والانتقام.

والمشرع السوري في هذا القانون لم يشترط توافر القصد الخاص لتحقق الركن المعنوي للجريمة، بل جعل من قصد الجاني تحقيق غايات معينة ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة التعذيب، ويعود السبب في ذلك إلى رغبة المشرع في توسيع مجال الحماية الجزائية في مواجهة جريمة التعذيب، ونحن نؤيد مسلك المشرع السوري في هذا الشأن.

وللركن المعنوي في جريمة التعذيب وفقاً للقانون رقم 16 صورة أخرى تتمثل في وقوع نتيجة أشد جسامة من النتيجة التي قصدها الفاعل، وتقوم مسؤولية الفاعل عنها على أساس الخطأ أي أنه يتحمل المسؤولية عن النتيجة الأشد جسامة سواء توقعها أو لم يتوقعها وسواء اتجهت إرادته إليها أو لم تتجه، وهذا الأمر نفسه سبق وذكرناه بالنسبة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، ولكن تتمثل النتيجة الأشد جسامة التي يُسأل عنها

الفاعل على أساس الخطأ حسب الفقرتين (هـ، و) من المادة 2 من القانون رقم 16 بموت المجني عليه أو إصابته بعاهة دائمة، في حين أنها تقتصر في قانون العقوبات على إصابته بمرض أو جراح.

المطلب الثاني: العقوبة والظروف المشددة لها.

سندرس في هذا المطلب العقوبة التي قررها المشرع لجريمة التعذيب في القانون رقم 16 والظروف المشددة لها وعقوبة الاشتراك في الجريمة، من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقوبة.

عاقب المشرع في الفقرة (أ) من المادة 2 على جريمة التعذيب بصورتها البسيطة غير المقترنة بأي ظرف من ظروف التشديد بالسجن المؤقت ثلاث سنوات على الأقل، وساوى في هذا الشأن بين الفاعل والمحرض والشريك ولم يتقيد بالقواعد العامة المتعلقة بالمساهمة الجرمية والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة.

نصت المادة 2 من القانون رقم 16 لعام 2022م على الظروف المشددة التي تلحق بالجريمة ويترتب عليها تشديد عقوبتها، وهي:

*ارتكاب الجريمة من قبل موظف أو تحت إشرافه وبقصد الحصول على اعتراف أو إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها، وهذا الظرف يقوم على تحقق أمرين: وهما أن تُنفذ الجريمة من قبل موظف أو تحت إشرافه وإن لم يقم بالأفعال التنفيذية للجريمة، وأن يتوافر لدى الفاعل قصد خاص يتمثل بالحصول على اعتراف أو معلومات عن جريمة، والمشرع هنا لم يجعل من صفة الموظف ركناً مفترضاً في الجريمة ولكنه شدد العقاب عند توافرها إضافة إلى القصد الخاص.

*وقوع جريمة التعذيب على الموظف بسبب ممارسته مهامه، وهذا الظرف بعكس سابقه فإنه يحمي الموظف في ممارسته لعمله من أي تعذيب أو عنف يقع عليه، أي يشترط للتشديد في هذه الحالة أن يكون المجني عليه موظفاً.

*ارتكاب الجريمة من قبل جماعة تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام.

*وقوع جريمة التعذيب على طفل أو شخص ذي إعاقة أو نجم عنه عاهة دائمة.

*إذا نجم عن التعذيب موت إنسان أو الاعتداء عليه بالاغتصاب أو الفحشاء أثناء أو لغاية التعذيب.

ونحن نرى أنَّ حالات التشديد هذه ماهي إلا جرائم خاصة مستقلة عن النموذج العام لجريمة التعذيب، ذلك لأنَّ الظرف المشدد يلحق بالنموذج العام للجريمة ويؤثر في جسامته دون أن يُعدل على تكوينه[28]، وفي هذه الحالات تغير النموذج العام للجريمة باختلاف المصلحة التي يريد المشرع حمايتها عن المصلحة المحمية في جريمة التعذيب الأصلية، مما يستدعي أن نعتبر هذه الحالات نماذج لجرائم مستقلة عن جريمة التعذيب وليست ظروف مشددة لها.

الفرع الثالث: عقوبة الاشتراك في جريمة التعذيب.

ساوى المشرع في العقوبة بين الفاعل والمحرض والشريك في جريمة التعذيب وذلك في المادة 2 من القانون رقم 16 لعام 2022م، ولم يميز بين التدخل الذي لولاه لما تمت الجريمة والتدخل الثانوي، ولم يشترط أن يفض التحريض على التعذيب إلى وقوعه فعلاً أو الشروع فيه حتى ينال المحرض نفس عقوبة الفاعل الذي يقوم بالأفعال التنفيذية للجريمة.

[28] عازر، عادل، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص: 59-60.

كذلك نصت المادة الأولى من القانون في تعريفها للتعذيب على صورة الموافقة على التعذيب من قبل الموظف صراحة أو ضمناً، وهي نفس الصورة التي تناولناها في المبحث الأول عند وقوع التعذيب على شخص موجود في السجن بمعرفة مدير السجن، وقلنا أنَّ المدير يسأل عن الجريمة بصفته متدخلاً فيها في حال توافر القصد لديه وكان عليه واجب قانوني يحتم عليه منع التعذيب ولم يقم بذلك رغم استطاعته، أما القانون رقم 16 فقد ساوى بين ارتكاب الجريمة من قبل الموظف بنفسه والموافقة عليها صراحة أو ضمناً، ولم يعتبر هذه الموافقة من قبيل التدخل في الجريمة، وشدد العقوبة على الموظف في كلتا الحالتين إلى السجن ست سنوات على الأقل.

الخاتمة:

تناولنا في بحثنا هذا جريمتي انتزاع الإقرار والمعلومات التي نصَّ عليها قانون العقوبات وجريمة التعذيب الواردة في القانون الخاص بها، وذلك من خلال البحث في أركانهما والمصلحة التي أراد المشرع حمايتها، وكذلك العقاب الذي يترتب على مرتكب أي من الجريمتين، وعليه توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والمقترحات الآتية:

-النتائج:

1-تعد جريمة التعذيب من الجرائم الواقعة على الأشخاص، لأنَّ موضوع هذه الجريمة هو الإنسان، فهو المحل الذي يقع عليه السلوك المجرم والمتمثل بالتعذيب الجسدي أو المعنوي.

2-تبين لنا من خلال بحثنا أنَّ المصلحة التي يحميها المشرع في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات تختلف عن جريمة التعذيب، ففي الأولى قصد المشرع حماية مرفق القضاء وحسن سير التحقيق، بينما في الجريمة الثانية توسع المشرع في إطار الحماية فأراد أن

يحمي الإنسان في حقوقه الأساسية المتمثلة في حق الحياة والسلامة الجسدية والكرامة والحرية.

3-تختلف صور السلوك التي يتحقق بها الركن المادي بين الجريمتين، فجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات تقوم من خلال أفعال الضرب والعنف التي يأتيها الفاعل بنفسه، بينما جريمة التعذيب يقوم ركنها المادي من خلال إتيان الفاعل التعذيب بنفسه أو التحريض أو الموافقة عليه صراحةً أو ضمناً.

4-تبين لنا عدم الاختلاف بين الجريمتين من حيث عدم اشتراط المشرع في كل منهما صفة الموظف في الجاني وصفة المتهم في المجني عليه.

5-تختلف الجريمتين من حيث النتيجة التي يتطلبها المشرع لقيام الركن المادي ففي انتزاع الإقرار والمعلومات لا يشترط جسامة معينة في النتيجة، ولكن في التعذيب اشترط أن يسبب الفعل ألماً أو عذاباً شديداً جسدياً كان أو عقلياً.

6-تعد الجريمة محل الدراسة في كل من قانون العقوبات والقانون رقم 16 لعام 2022م من الجرائم المادية وتحديداً جرائم الضرر التي يشترط المشرع لقيام ركنها المادي نتيجة ضارة سواء كانت منظورة أو محسوسة، وبتعبير آخر اشترط المشرع أن ينتج عن السلوك في هذه الجريمة ضرر مادي يمس السلامة الجسدية للمجني عليه، أو ضرر معنوي يتعلق بالسلامة النفسية أو العقلية للمجني عليه.

7-لا يمكن تصور الشروع في الجريمة محل دراستنا لأنَّ المشرع السوري جرّم كل اعتداء من شأنه أن يلحق أي أذى جسدي أو نفسي بالمجني عليه ومهما كان ضئيلاً، الأمر الذي يتحقق بمجرد البدء بتنفيذ جريمة التعذيب أو التهديد بها.

8-يوجد اختلاف في الركن المعنوي بين الجريمتين، ففي نص المادة 391 من قانون العقوبات يقوم الركن المعنوي بوجود القصد الخاص المتمثل بالرغبة في الحصول على معلومات أو إقرار عن جريمة إضافة إلى القصد العام المطلوب في كل الجرائم، بينما القانون رقم 16 لعام 2022 لم يقصر القصد الخاص على هذه الغاية وكان أكثر توسعاً في هذا الصدد.

9-تقوم مسؤولية الفاعل في جريمتي انتزاع الإقرار والمعلومات والتعذيب عن النتيجة الأشد جسامة على أساس الخطأ، فيُسأل عنها ولو لم يتوقعها وسواء اتجهت إرادته إليها أو لم تتجه.

10-تختلف جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في العقوبة التي قررها للمشرع لها عن جريمة التعذيب، فعقوبتها جنحية وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، بينما التعذيب عقوبته جنائية وهي السجن المؤقت ثلاث سنوات على الأقل.

11-لايلحق بجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات سوى ظرف مشدد واحد وهو أن ينتج عن أعمال العنف مرض أو جراح، بينما نصَّ المشرع في المادة 2 من القانون 16 لعام 2022م على أكثر من وصف مشدد، وتمثل هذه الأوصاف نماذج قانونية مستقلة عن جريمة التعذيب وليست مجرد ظروف مشددة تؤثر في جسامة الجريمة فقط.

12-تتميز جريمة التعذيب في القانون رقم 16 لعام 2022م بأنَّ المشرع ساوى بين فاعلها والمحرض عليها والشريك فيها من حيث العقاب، في حين أنَّ المبادئ العامة المتعلقة بالمساهمة الجرمية تُطبق على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.

-المقترحات:

1-منح الأولوية في الحماية الجزائية للمصالح المتعلقة بشخص المجني عليه، لاسيما تلك التي تتعلق بحرمته وكرامته الإنسانية والاستناد إلى ذلك في تحديد موقع الجريمة ضمن قانون العقوبات، لذا نقترح أن تحتل هذه الجريمة موقعها في الجنايات والجنح الواقعة على الأشخاص وذلك في الباب الثامن من قانون العقوبات.

2-ضرورة التوسع في صور السلوك الإجرامي للتعذيب في التشريع السوري وألا يكون مقتصراً على التعذيب الجسدي أو المعنوي بل يشمل الأمر بالتعذيب وذلك أسوة بالتشريع المصري.

3-عدم الاعتداد بالقصد الخاص ضمن أركان جريمة التعذيب، وذلك بقصد توسيع نطاق التجريم وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، ويُستحسن الاعتداد به كظرف مشدد لعقوبة الجريمة عندما تُرتكب بقصد الحصول على معلومات أو إقرار أو للغايات الأخرى التي نصَّ عليها القانون الخاص بالتعذيب رقم 16 لعام 2022م.

4-نقترح على المشرع السوري أن يحدد عقوبة جميع المساهمين في جريمة التعذيب على وجه الدقة، وأن يميز في العقوبة بين المتدخل الذي لولا فعله لما تمت الجريمة والمتدخل الثانوي.

5-نقترح على المشرع السوري تعديل تعريفه للتعذيب في المادة الأولى من القانون رقم 16 لعام 2022م لاسيما ما يتعلق باشتراطه جسامة الألم أو العذاب الناتج عن التعذيب واكتفائه بالألم أو العذاب الضئيل جسدياً كان أو عقلياً.

6–نظراً لخطورة جريمة التعذيب وما يمكن أن ينجم عنها من أضرار تلحق بالسلامة الجسدية للأشخاص وبكرامتهم الإنسانية، نقترح على المشرع السوري أن يضيف بعض الظروف المشددة لعقاب جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وذلك على غرار الظروف المشددة التي تلحق بجريمة التعذيب.

7–النص على عقوبة الحبس بدلاً من السجن في المادة 2 من القانون رقم 16 لعام 2022، نظراً لضرورة توحيد المصطلحات فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية في التشريع السوري.

قائمة المراجع:

1- بهنام، رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

2- عبيد، عماد محمود، جريمة التعذيب -دراسة مقارنة-، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 23، عدد 46، 2008.

3- بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص: 510.

4-السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017.

5-الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة -دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 1971.

6- الفقي، عماد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 2007.

7- حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي -دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

8- القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2016.

9- جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1998.

10- الحسيني، عمر، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف: الجريمة والمسؤولية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986.

11- الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، .1965

12- عازر، عادل، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.